

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة (١٢) من قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكورستان - العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ تشرع في القانون الآتي:

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
قانون ديوان رئاسة اقليم كوردستان - العراق**

المادة الاولى :

يكون لرئيسة الاقليم ديوان باسم(ديوان رئاسة اقليم كوردستان) يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى المهام الآتية:
أولاً: الإشراف على دوائر الديوان.
ثانياً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم ورئيسة المجلس الوطني لكورستان - العراق ورئيسة مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق.
ثالثاً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم والسلطات العراقية الفدرالية.
رابعاً: تنظيم نشاطات واتصالات رئيس الاقليم داخل اقليم كوردستان وخارجها.

المادة الثانية:

يعين رئيس الاقليم رئيساً لديوان رئاسة الاقليم بدرجة وزير.

المادة الثالثة:

لرئيس الاقليم إصدار نظام خاص بتشكيلات الديوان واستحداث وإلغاء ما يراه مناسباً من دوائر وأقسام وشعب.

المادة الرابعة:

أولاً: لرئيس الاقليم تعين مستشاريه ويكونون بدرجة خاصة وله تعين المدراء العامين ضمن تشكيلات الديوان ومحاسبتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون.
ثانياً: لرئيس الاقليم تعين بقية منتسبي تشكيلات الديوان ومحاسبتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون، وله تخويل رئيس الديوان بعضًا من صلاحياته فيما يتعلق بهذه الفقرة.

المادة الخامسة:

لرئيس الديوان حضور اجتماعات مجلس وزراء اقليم كوردستان.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية للاقليم (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كوردستان في العدد(٦١) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ لسنتها السادسة